المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
رسالة دورية عدد: 55 س2

بسم الله الرحمن الرحيم

30 يونيو 2015

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: حول الشهادات الطبية المتعلقة بالعدول البالغين سبعين سنة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 16.03، المتعلق بخطة العدالة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: "يتعين على كل عدل بلغ سبعين سنة من العمر أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى الوزارة تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق، تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد".

يشرفني أن أخبركم بأن هذه الوزارة تتوصل بشهادات طبية لبعض العدول البالغين من العمر 70 سنة فما فوق، من أجل إثبات قدرتهم على الاستمرار في ممارسة خطة العدالة.

إلا أنه لوحظ، بعد الاطلاع على الشهادات المذكورة، أن بعضها لا يتضمن الإشارة إلى المهنة والقدرة على ممارستها.

وتفاديا لترتيب الأثر القانوني عن عدم الإدلاء بالشهادة الطبية عن الجهة المختصة داخل الأجل القانوني المحدد أو بسبب عدم ذكر المهنة.

وسعيا إلى توحيد البيانات التي ينبغي أن تتضمنها الشهادة الطبية.

نطلب منكم إشعار جميع السادة العدول المعنيين بالأمر العاملين بدائرة نفوذكم بما يلي:

أولا: الحرص على الإدلاء بالشهادات الطبية من مصالح الصحة العمومية داخل الأجل القانوني (ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة).

ثانيا: التأكد من أن الشهادة الطبية تتضمن المعلومات التالية:

- الاسم الكامل لصاحب الشهادة وصفته.
- التنصيص صراحة على قدرة المعني بالأمر على ممارسة خطة العدالة.

ونظرا لما لهذه التوجيهات من أهمية بالغة، نطلب منكم إيلاءها ما تستحقه من العناية والاهتمام، مع العلم أنه يمكن إرجاع العدول الذين تم إعفاؤهم إلى ممارسة المهنة عند زوال سبب الإعفاء، **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد